

الرقم:.....
التاريخ:...../...../.....
المشروعات:.....



جمعية ذو للمسرح
والفنون الأدائية
ترخيص رقم ٥٢٧٦

سياسة وإجراءات التعامل مع الهبات والمقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:

إذا كانت مقيدة : فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية

إذا كانت غير مقيدة : يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:

النقدية : تسجل على أساس المبالغ المستلمة

العينية : تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل . وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية. ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات

الرقم:.....
التاريخ:...../...../.....
المشروعات:.....



جمعية ذو للمسرح
والفنون الأدائية
ترخيص رقم ٥٢٧٦

- تلتزم الجمعية بالأنظمة واللوائح وما يستجد من تعليمات في جميع أنشطتها، وبقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين ويحق للمتبرعين أولاً وقبل كل شيء الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- يحق لمجلس الإدارة قبول ورفض الهبات والتبرعات والاقواف العقارية والعينية والمالية.
- تعرض الهبات والتبرعات على مجلس الإدارة للنظر في قبولها من عدمه، وفي حال تحفظ المجلس على قبولها يتم ذكر سبب رفض القبول.
- يجوز لمجلس الإدارة أو من يمثله قبول التبرعات والهبات في مقر الجمعية ووفق محاضر أو سندات استلام أو بالإيداع المباشر في حسابها البنكي.
- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- يجب ألا يقتضي التبرع أو الهبة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تلزم بها الجمعية.
- تعتبر الجمعية مسؤولة عن التصرف في الموارد أمام من قدموا إليها التبرع والهبات وما في حكمها.
- يجوز للجمعية الإعلان عن المتبرع / المانح وشكره بالطريقة التي تتناسب مع حجم دعمه، وعليها ان تراعي عدم استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان أو تمس بأي شكل من أشكال بكرامته، أو تضع الجمعية في موقف يقلل من مكانتها.



جمعية ذو للمسرح
والفنون الأدائية
ترخيص رقم ٥٢٧٦

الرقم:
التاريخ:/...../.....
المشروعات:

- بموافقة المجلس يتم تسليم المشرف المالي الهبة أو التبرع ويتم إيداعها وإشعار مجلس الإدارة بذلك.

- في حال لم يتم قبول التبرع أو الهبة من مجلس الإدارة يتم توضيح أسباب عدم القبول وبعد ذلك يتم إرجاع التبرع أو الهبة للمتبرع.

- تسجل الهبات والتبرعات في النظام المحاسبي المعتمد بالجمعية وتوضح ضمن قوائمها المالية ويتم مراجعتها من المحاسب القانوني.

تم اعتماد هذه اللائحة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٦) وتاريخ ١٦/٣/١٤٤٦هـ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات وإجراءات التعامل مع الهبات والمقبوضات الموضوعة سابقا.

